باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٩ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (الدائرة الخامسة) – طعون استئنافية – بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٦ ملف الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٩ ق . س.

المقام من

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

ضـــد

السيد / محمود عبد الرحمن عبد المجيد

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر مارس سنة ٢٠١٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٩ ق . س، من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، نفاذًا لحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٦، بوقف الفصل فى الطعن، وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل فى مدى دستورية عبارة " وإلا سقط حقه نهائيًا فى حساب هذه المدة "، الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بقواعد ضم مدة الخدمة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة بشأن كيفية حساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين غير المؤهلين والمعدلة بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥..

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى. كما قدم الحاضر عن المطعون ضده، أثناء تحضير الدعوى حافظة مستندات طويت على شهادة وفاة المطعون ضده السيد / محمود عبدالرحمن عبدالمجيد

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه، السيد / محمود عبدالرحمن عبدالمجيد، قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥، ولم تنتهيأ الدعوى

بعد للحكم فى موضوعها. ومن ثم، وعملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**